

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي B ولذي القربى قال : هم بنو عبد المطلب .
وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس Bهما .
أن نجدة كتب إليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر ا ﷺ فكتب إليه : إنا كنا نرى أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا : قريش كلها ذوو قربى .
وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس Bهما .
أن نجدة الحروري أرسل إليه يسأله عن سهم ذي القربى الذي ذكر ا ﷺ فكتب إليه : إنا كنا نرى أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا : ويقول : لمن تراه .
فقال ابن عباس Bهما : هو لقربى رسول ا ﷺ صلى الله عليه وآله قسمه لهم رسول ا ﷺ صلى الله عليه وآله وقد كان عمر B عرض علينا من ذلك عرضا رأينا دون حقنا .
فرددناه عليه وأبينا أن نقبله وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم وأن يقضي عن غارمهم وأن يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك .
وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت عليا B فقلت : يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر Bهما في الخمس نصيبكم ؟ فقال : أما أبو بكر السوس خمس كان حتى خمس كل في إلي يدفعه يزل فلم B عمر وأما أخماس ولايته في تكن فلم Bه وجند نيسابور .
فقال وأنا عنده : هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت : نعم .
فوثب العباس بن عبد المطلب فقال : لا تعرض في الذي لنا .
فقلت : ألسنا أحق من المسلمين وشفع أمير المؤمنين ؟ فقبضه فوا ﷺ ما قبضناه ولا صدرت عليه في ولاية عثمان Bه ثم أنشأ علي Bه يحدث فقال : إن ا ﷺ حرم الصدقة على رسول صلى الله عليه وآله فعضه سهمها من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته ف ضرب لهم مع رسول ا ﷺ صلى الله عليه وآله سهمها عوضا مما حرم عليهم .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما قال : قال رسول ا ﷺ صلى الله عليه وآله " رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم "